

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة بن داود القابضة

2021

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء جلس الإدارة ولجانه بشركة بن داود القابضة

**توضيح: تم إعداد سياسة المكافآت مجلس الإدارة ولجانه
كسياسة قائمة بذاتها حيث أن السياسة الحالية تقع ضمن دليل
الحوكمة الخاص بالشركة وتحديداً في المادة 7-26 منه. كما نود
الإشارة الى أن التعديلات الجوهرية تم تحديدها باللون الأحمر.**

م	المادة قبل التعديل "دليل وسياسة الحوكمة"	المادة بعد التعديل "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه"	التعديلات
1.	-	مقدمة تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة بن داود القابضة ("الشركة") وذلك توافقاً مع المادة 1/61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة")، بالإضافة إلى الفقرة (26/7) من دليل وسياسات الحوكمة الخاص بالشركة ("دليل الحوكمة") المتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ورغبةً من مجلس إدارة الشركة ("المجلس") بتطوير مبادئ الإفصاح والشفافية والعمل المسؤول في إطار مناسب وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية.	إضافة المقدمة
2.	-	1. الهدف تهدف سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين، وذلك وفقاً لنظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة، وكذلك النظام	إضافة الهدف

	الأساسي ودليل الحوكمة والضوابط والإجراءات التنظيمية ذات الصلة.		
إعادة صياغة بند معايير المكافآت	<p>المعايير العامة للمكافآت لجنة المكافآت والترشيحات ("اللجنة") تكون مسؤولة عن توصية المجلس بالمكافآت التي يحصل عليها كل من أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية تمهيداً لاعتمادها بحسب الاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات واللوائح التنفيذية بالإضافة للمعايير والأسس التالية:</p> <p>المعايير العامة لتحديد المكافآت: أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع خبرة العضو واختصاصاته واستقلاليته والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>يجب مراعاة ربط الجزء المتغير من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالأداء على المدى الطويل إلى الحد المستحق الدفع بموجب أنظمة ولوائح الهيئة، حيث يجب أن يكون مرتبطاً بأهداف طويلة الأجل محددة بوضوح والتي يجب تقييمها على أساس دوري "أداء طويل الأمد".</p> <p>ينبغي على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة وذلك في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة، وتتم هذه الإجراءات تحت إشراف</p>	<p>مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى المعايير التالية:</p> <p>- أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.</p> <p>- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p>	3

	<p>لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح الهيئة ذات العلاقة.</p>	<p>- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>- أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p>
<p>إعادة صياغة بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بمبلغ معين أو ببدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة، وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام .</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما تم صرفه لأعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت)، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والفقرة (4) من المادة (45) من النظام الأساس</p>	<p>• وفقاً للمادة 76 من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من</p> <p>4.</p>

	<p>للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.</p> <p>يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو أعضاء اللجان المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة، ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز إجمالي مبلغ (500,000) ريال سنوياً باستثناء التعويض عن النفقات.</p>	<p>رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن مبلغ 500.000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو.</p> <ul style="list-style-type: none">• وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي للشركة، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المقررة في النظام الأساسي للشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات بالإضافة الى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الانظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ويجب أيضاً أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم
--	--	---

		موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.	
إعادة صياغة بند مكافأة أعضاء اللجان	مكافآت أعضاء اللجان : يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة عنه (باستثناء لجنة المراجعة)، وذلك بناء على توصية صادرة من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتماد مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة. تتكون مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل حضور الاجتماعات.	• يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوًا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	5.
إضافة بند مكافأة الإدارة التنفيذية	مكافأة الإدارة التنفيذية: تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي: راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية) وبدلات تشتمل - على سبيل المثال لا الحصر - بدل سكن، بدل مواصلات، بدل تعليم للأبناء، بدل هاتف، مزايا تأمين طبي له ولعائلته، وسياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل). مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.	-	6.

<p>الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).</p> <p>مزايا أخرى تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - إجازة سنوية، تذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية، مكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .</p> <p>يتم اعتماد الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في ضوء الخطط والبرامج التي تقرها اللجنة.</p>	
---	--

بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

1.1 أعضاء مجلس الإدارة:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس المجلس	500,000
مبلغ سنوي مقطوع لكل عضو	200,000
بدل حضور الجلسة الواحدة	18,750

1.2 أعضاء لجنة المراجعة:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	100,000
بدل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	12,500
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	50,000
بدل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000

1.3 أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	60,000
بدل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	8,000
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	50,000
بدل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000

إضافة جداول
بالمكافآت

.7

	<p>1.4 أعضاء اللجنة التنفيذية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بند المكافأة</th> <th>القيمة - بالريال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والأعضاء</td> <td>100,000</td> </tr> <tr> <td>بذل حضور الجلسة الواحدة</td> <td>5,000</td> </tr> </tbody> </table> <p>1.5 أعضاء لجنة الحوكمة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بند المكافأة</th> <th>القيمة - بالريال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة</td> <td>50,000</td> </tr> <tr> <td>بذل حضور الجلسة لرئيس اللجنة</td> <td>8,000</td> </tr> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td> <td>40,000</td> </tr> <tr> <td>بذل حضور الجلسة الواحدة للعضو</td> <td>5,000</td> </tr> </tbody> </table> <p>1.6 مصروفات أخرى</p> <table border="1"> <tbody> <tr> <td>تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.</td> </tr> <tr> <td>تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لتكلفة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.</td> </tr> <tr> <td>جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة الأوصال مع إعطاء أفضلية للنقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).</td> </tr> </tbody> </table>	بند المكافأة	القيمة - بالريال	مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والأعضاء	100,000	بذل حضور الجلسة الواحدة	5,000	بند المكافأة	القيمة - بالريال	مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	50,000	بذل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	8,000	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	40,000	بذل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000	تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.	تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لتكلفة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.	جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة الأوصال مع إعطاء أفضلية للنقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).		
بند المكافأة	القيمة - بالريال																					
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والأعضاء	100,000																					
بذل حضور الجلسة الواحدة	5,000																					
بند المكافأة	القيمة - بالريال																					
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	50,000																					
بذل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	8,000																					
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	40,000																					
بذل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000																					
تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.																						
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لتكلفة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.																						
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة الأوصال مع إعطاء أفضلية للنقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).																						
<p>إعادة صياغة ووضعت تحت بند جديد "أحكام عامة"</p>	<p>أحكام عامة: لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس، وذلك وفقاً لدليل حوكمة الشركة المعتمد أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، بالإضافة للمكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو مجلس إدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>يجب أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<p>8.</p>																			

	<p>يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق من أمناء السر مع الإدارة المالية بالشركة على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> <p>يستحق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدل حضور سواءً كان الاجتماع بالحضور الشخصي أو من خلال استخدام تقنيات الاتصال المرئي أو المسموع.</p> <p>يجوز صرف بدل اجتماعات المجلس واللجان في نهاية كل اجتماع، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع بشكل نصف سنوي على أن يتم إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p> <p>تصرف مكافأة مقطوعة للمستقلين من أعضاء المجلس والمستقلين من اللجان التابعة للمجلس بغض النظر عن تحقيق الشركة لصافي أرباح من عدمه، ينطبق ذات الشيء على بدل حضور الجلسات وتغطيه جميع مصاريف الحضور لأعضاء المجلس ولجانه.</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة في كل من المواد (٢١، ٤٥) من النظام الأساسي للشركة، والمادة (٧٦) من نظام الشركات وفي حدود ما تنص عليه الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الأخرى المكملة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠ %) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥ %) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً لتقييم اللجنة السنوي.</p>		
<p>إعادة صياغة بند الإفصاح</p>	<p>الإفصاح: تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً</p>	<p>• وفقاً للمادة 90 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس</p>	<p>9.</p>

	<p>للمضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة السوق المالية.</p> <p>ينبغي أن يفصح المجلس في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة العادية عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية، وغير تنفيذية مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة من لائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج.</p>	<p>الإدارة الموجهة إلى المساهمين المكافآت والتعويضات المدفوعة بالتفصيل لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعضاء مجلس الإدارة. - خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. - أعضاء اللجان. <p>• وفقاً للمادة 93 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. ويكون الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة.</p>	
<p>إعادة صياغة بند استرداد الشركة للمكافآت</p>	<p>استرداد الشركة للمكافآت: إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت، منذ آخر</p>	<p>• إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر</p>	<p>10</p>

	<p>اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي قبضها عن تلك الفترة.</p> <p>يحق للشركة المطالبة باسترداد ما صرف من مكافآت لأي من أعضاء المجلس إذا تبين أن تلك المكافآت صرفت بناء على معلومات خاطئة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها ضمن تقرير المجلس السنوي.</p>	<p>مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>• إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	
<p>إضافة تاريخ السريان</p>	<p>تاريخ السريان: تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفي حال وجود أي تعارض بينها وبين دليل وسياسات الحوكمة الخاص بالشركة فتسري أحكام هذه السياسة.</p>	<p>-</p>	<p>11</p>

سياسة مكافآت مجلس الإدارة و لجانته والإدارة التنفيذية

بشركة بن داود القابضة

2021

مقدمة

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة و لجانته والإدارة التنفيذية بشركة بن داود القابضة ("الشركة") وذلك توافاً مع المادة 1/61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة")، بالإضافة إلى الفقرة (26/7) من دليل وسياسات الحوكمة الخاص بالشركة ("دليل الحوكمة") المتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ورغبةً من مجلس إدارة الشركة ("المجلس") بتطوير مبادئ الإفصاح و الشفافية والعمل المسؤول في إطار مناسب وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية.

1. الهدف

تهدف سياسة مكافآت مجلس الإدارة و لجانته والإدارة التنفيذية بالشركة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجانته وكبار التنفيذيين، وذلك وفقاً لنظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة، وكذلك النظام الأساسي ودليل الحوكمة والضوابط والإجراءات التنظيمية ذات الصلة. يعد الغرض الرئيسي من إعداد هذه السياسة هو مساعدة الشركة في إطار من الشفافية والعمل المسؤول، وذلك من خلال خلق التوازن بين جذب أعضاء مجلس الإدارة ذوي الخبرة و الحفاظ على المكافآت القيمة ضمن القيم الصحيحة.

2. المعايير العامة للمكافآت

لجنة المكافآت والترشيحات ("اللجنة") تكون مسؤولةً عن توصية المجلس بالمكافآت التي يحصل عليها كل من أعضاء المجلس و لجانته والإدارة التنفيذية تمهيداً لاعتمادها بحسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام ولائحة الشركات بالإضافة للمعايير والسياسات التالية:

2.1 المعايير العامة لتحديد المكافآت:

2.1.1 أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع خبرة العضو واختصاصاته واستقلاليتته والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

2.1.2 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاليتته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

2.1.3 يجب مراعاة ربط الجزء المتغير من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالأداء على المدى الطويل إلى الحد المستحق الدفع بموجب أنظمة ولوائح الهيئة، حيث يجب أن يكون مرتبطاً بأهداف طويلة الأجل محددة بوضوح والتي يجب تقييمها على أساس دوري "أداء طويل الأمد".

2.1.4 ينبغي على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة وذلك في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة، وتتم هذه الإجراءات تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح الهيئة ذات العلاقة.

2.2 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

2.2.1 تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بمبلغ معين أو ببديل حضور عن الجلسات أو بديل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة، وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام .

2.2.2 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما تم صرفه لأعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت)، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

2.2.3 في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والفقرة (4) من المادة (45) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.

2.2.4 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو أعضاء اللجان المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة، ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز إجمالي مبلغ (500,000) ريال سنوياً باستثناء التعويض عن النفقات.

2.3 مكافآت أعضاء اللجان:

2.3.1 يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة عنه (باستثناء لجنة المراجعة)، وذلك بناء على توصية صادرة من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتماد مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة.

2.3.2 تتكون مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبديل حضور الاجتماعات.

2.4 مكافأة الإدارة التنفيذية:

2.4.1 تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 2.4.1.1 راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية) وبدلات تشتمل - على سبيل المثال لا الحصر - بدل سكن، بدل مواصلات، بدل تعليم للأبناء، بدل هاتف، مزايا تأمين طبي له ولعائلته، وسياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل).
- 2.4.1.2 مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- 2.4.1.3 الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- 2.4.1.4 مزايا أخرى تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - إجازة سنوية، تذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية، مكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- 2.4.2 يتم اعتماد الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
- 2.4.3 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في ضوء الخطط والبرامج التي تقرها اللجنة.

3. بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

3.1 أعضاء مجلس الإدارة:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس المجلس	500,000
مبلغ سنوي مقطوع لكل عضو	200,000
بدل حضور الجلسة الواحدة	18,750

3.2 أعضاء لجنة المراجعة:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	100,000
بدل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	12,500
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	50,000
بدل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000

3.3 أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	60,000
بدل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	8,000
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	50,000
بدل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000

3.4 أعضاء اللجنة التنفيذية:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والأعضاء	100,000
بدل حضور الجلسة الواحدة	5,000

3.5 أعضاء لجنة الحوكمة:

بند المكافأة	القيمة - بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	50,000
بدل حضور الجلسة لرئيس اللجنة	8,000
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	40,000
بدل حضور الجلسة الواحدة للعضو	5,000

3.6 مصروفات أخرى

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للنقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).

4. أحكام عامة

- 4.1 لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- 4.2 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس، وذلك وفقاً لدليل حوكمة الشركة المعتمد أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، بالإضافة للمكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو مجلس إدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- 4.3 يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق من أمراء السر مع الإدارة المالية بالشركة على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
- 4.4 يستحق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدل حضور سواءً كان الاجتماع بالحضور الشخصي أو من خلال استخدام تقنيات الاتصال المرئي أو المسموع.
- 4.5 يجوز صرف بدل اجتماعات المجلس واللجان في نهاية كل اجتماع، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع بشكل نصف سنوي على أن يتم إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
- 4.6 تصرف مكافأة مقطوعة للمستقلين من أعضاء المجلس والمستقلين من اللجان التابعة للمجلس بغض النظر عن تحقيق الشركة لصادفي أرباح من عدمه، ينطبق ذات الشيء على بدل حضور الجلسات وتغطيه جميع مصاريف الحضور لأعضاء المجلس ولجانته.
- 4.7 مع مراعاة الأحكام المقررة في كل من المواد (٢١، ٤٥) من النظام الأساسي للشركة، والمادة (٧٦) من نظام الشركات وفي حدود ما تنص عليه الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الأخرى المكملة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠ %) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥ %) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً لتقييم اللجنة السنوي.

5. الإفصاح

- 5.1 تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة السوق المالية.

5.2 ينبغي أن يفصح المجلس في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة العادية عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية، وغير تنفيذية مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة من لائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج.

6. استرداد الشركة للمكافآت

6.1 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت، منذ آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي قبضها عن تلك الفترة.

6.2 يحق للشركة المطالبة باسترداد ما صرف من مكافآت لأي من أعضاء المجلس إذا تبين أن تلك المكافآت صرفت بناء على معلومات خاطئة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها ضمن تقرير المجلس السنوي.

7. تاريخ السريان

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفي حال وجود أي تعارض بينها وبين دليل وسياسات الحوكمة الخاص بالشركة فتسري أحكام هذه السياسة.